

## 290924 - الرد على من قال إن الحول عشرة أشهر ونصف وليس سنة قمرية

### السؤال

أحتاج إلى تأكيد أن زكاة المال كل عام كامل هجري ، وليس أقل من ذلك ؛ لأن هناك توضيحاً من شخص هو مهندس في الأصل ولكن له أراء في تفسير القرآن وله تسجيلات كثيرة على الانترنت أن الحول : عشرة أشهر ونصف ، وأن زكاة المال تخرج ثماني مرات كل سبعة سنوات .

### الإجابة المفصلة

أولاً:

الحول: هو سنة قمرية هجرية، اثنا عشر شهراً، وهذا مجمع عليه في اللغة والشرع والعرف.

قال ابن حزم رحمه الله: ”وَأَمَّا قَوْلُنَا: أَن يَكُونَ الْحَوْلُ عَرَبِيًّا، فَلَا خِلَافٌ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ فِي أَنَّ الْحَوْلَ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا .

وقال الله تعالى: {إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ حُرُمٌ}. [التوبة: 36] .  
وَالْأَشْهُرُ الْحُرُمُ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الشُّهُورِ الْعَرَبِيَّةِ.

وقال تعالى: {يَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ الْنَّاسِ وَالْحَجَّ}. البقرة/189 .

وقال تعالى: {لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السَّنِينَ وَالْحِسَابَ}. يونس/ 5 .

وَلَا يُعَدُّ بِالْأَهْلَةِ إِلَّا الْعَامُ الْعَرَبِيُّ؛ فَصَحُّ أَنَّهُ لَا تَحِبُّ شَرِيعَةُ مُؤْمِنَةٍ بِالشُّهُورِ، أَوْ بِالْحَوْلِ؛ إِلَّا بِشُهُورِ الْعَرَبِ، وَالْحَوْلُ الْعَرَبِيُّ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ” انتهى من ”المحل“ (76/4).

وقال ابن القطان في ”الإقناع في مسائل الإجماع“ (1/202) : ”ولا خلاف بين أحد من الأمة في أن الحول اثنا عشر شهراً“ انتهى.

وقال ابن فارس رحمه الله: ”(حَوْل) الْحَاءُ وَالْوَاءُ وَاللَّامُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ تَحْرُكٌ فِي دَوْرٍ .

فالْحَوْلُ الْعَامُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَحُولُ، أَيْ يَدْوِرُ. وَيُقَالُ حَالَتِ الدَّارِ وَاحَالَتْ وَاحَوَلَتْ: أَتَى عَلَيْهَا الْحَوْلُ“ انتهى من ”تهذيب اللغة“ (121/2).

وقال في ”القاموس المحيط“، ص989: ”الْحَوْلُ: السَّنَةُ، ج: أَخْوَالٌ وَحُوَوْلٌ وَحُوَوْلٌ“ انتهى.

وقال في ”المصباح المنير“: ”السَّنَةُ الْحَوْلُ“.

وقال: ”وَالْعَامُ الْحَوْلُ، وَالنِّسْبَةُ إِلَيْهِ عَلَى لَفْظِهِ، فَيُقَالُ تَبْثُعَتْ عَامِيٌّ، إِذَا أَتَى عَلَيْهِ حَوْلٌ فَهُوَ يَأْيُشُ“ ...

قال ابن الجواليقي: ولَا تَفْرُقْ عَوَامُ النَّاسِ بَيْنَ الْعَامِ وَالسَّنَةِ، وَيَجْعَلُونَهُمَا بِمَعْنَى، فَيَقُولُونَ لِمَنْ سَافَرَ فِي وَقْتٍ مِّن السَّنَةِ، أَيْ وَقْتٍ كَانَ، إِلَى مِثْلِهِ: عَامٌ، وَهُوَ غَلَطٌ.

والصَّوَابُ: مَا أَخْبَرْتُ بِهِ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ يَحْيَى أَنَّهُ قَالَ: السَّنَةُ مِنْ أَيْ يَوْمٍ عَدَدُهُ إِلَى مِثْلِهِ، وَالْعَامُ لَا يَكُونُ إِلَّا شَيْئًا وَصَيْفًا.

وَفِي التَّهْذِيبِ أَيْضًا: الْعَامُ: حَوْلٌ يَأْتِي عَلَى شَوَّةٍ وَصَيْفٍ، وَعَلَى هَذَا فَالْعَامُ أَخْصُ مِنَ السَّنَةِ، فَكُلُّ عَامٍ سَنَةٌ، وَلَيْسَ كُلُّ سَنَةٍ عَامًا. وَإِذَا عَدَدْتَ مِنْ يَوْمٍ إِلَى مِثْلِهِ فَهُوَ سَنَةٌ، وَقَدْ يَكُونُ فِيهِ نِصْفُ الصَّيْفِ وَنِصْفُ الشَّيْءِ، وَالْعَامُ لَا يَكُونُ إِلَّا صَيْفًا وَشَيْئًا مُتَوَالِيَّنِينَ" انتهى من "المصباح المنير" (1/292)، (2/438).

ثانياً:

ما ذهب إليه المذكور من أن الحول عشرة أشهر ونصف، بناء على حجة واهية، ومغالطة ظاهرة.

فقد استدل على ذلك بقوله تعالى: **{وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا}**. الأحقاف/15.

مع قوله تعالى: **{وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ}**. البقرة/233.

قال: والحمل تسعه أشهر، فيكون الحولان واحدا وعشرين شهرا، والمول عشرة أشهر ونصف.

فيقال له: قولك: والحمل تسعه أشهر، ما دليله؟!

فليس في القرآن ولا في السنة بيان مدة الحمل.

والحمل في الواقع الناس يكون ستة أشهر وسبعة وثمانية وتسعه ..

فهذه المقدمة لا دليل عليها.

أما الفقهاء الذين أنار الله عقولهم بالفهم الصحيح فقالوا: إذا كان الحمل والرضاع ثلاثين شهرا، أي حولان وستة أشهر، والرضاع حوليـن، فإن أقل الحمل ستة أشهر.

ولا ينقضي العجب من يحترى على الدين ويقول قوله يؤدي إلى ضلال الأمة، وأنها أجمعـت على مر القرون، تلو القرون ، على التفريط في زكاتها، والضلـال عن حولـها، ثم يستدل بمثل هذه الحـجة الواهـية ، ويعتمـد على المـغالـطة.

فالحذر الحذر من ضلالـات هذا الرـجل وأمثالـه ، مـمن يتـكلـمون فيـ الدين بلا علمـ، ويـجـتـرـئـون علىـ أحـکـامـ اللهـ، ويـقـدـحـونـ فيـماـ أـجـمـعـتـ عـلـيـهـ الأـمـةـ.

وقد روى مسلم في مقدمة الصحيح (6) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «سَيَكُونُ فِي آخِرِ أَمْتِي أَنَّاسٌ يُحَدِّثُوكُمْ مَا لَمْ تَسْمَعُوا أَثْنَمْ، وَلَا آباؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ». .

ومن شأن هذا الضلال وأمثاله أن يتكلموا في المسائل الشرعية دون نقل عن أحد، لا عن أهل اللغة ولا عن أهل الشرع، وكأنهم مجتهدون ينظرون في الأدلة، والحال أنهم لا يملكون شيئاً من أدوات الاجتهاد، بل هم جهال متعالمون متتجاوزون حدودهم.

وهؤلاء ، من حيث يشعرون ، أو لا يشعرون : هم أحد أسباب ظاهرة الإلحاد المنشرة اليوم؛ لما يؤدي إليه كلامهم من التشكيك في الدين، والطعن في الثوابت، والقدح في المسلمين، واتهام الأمة بالجهل والخطأ والضلالة عن دينها.

وإذا كانت الأمة قد يغيب عنها معنى الحول، وتضل في زكاتها أربعة عشر قرنا، فماذا بقي للناس ، من أمر دينهم ، مما يتقون به ؟ وما المانع أن تكون الأمة ضلت عن غيرها من أحكام الدين ، بل ومن عقائده ، وأخباره أيضا ؟!

فالواجب الحذر والتحذير من هذه الفتنة الضالة، نسأل الله أن يكفي المسلمين شرهم، وأن يرد كيدهم في نحورهم.

والله أعلم.